الا باخراج ذلك القدر عن اليمين ولو قال لامراته انت كذا
اى طالق يوم اتزوجك فتزوجها ليلا حنث اى وقع الطلاق
بخلاف الامر باليد حيث لا يحنث فيه صورته ان يقول
لامراته امرك بيدك يوم يقدم زيد مثلا لا يكون امرها
بيدها الا اذا اقدم بالنهار والفرق ان اليوم يذكر ويراد
به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
اى وقت اذ ويذكر ويراد به بياض النهار قال الله تعالى
اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة اى نهارها ثم اذا قرن
بفعل ممتد يراد به الثانى وبغير ممتد يراد به الاول
ونعنى بالممتد ما يقبل التاقيت كالامر باليد والصوم
وبغيره ما لا يقبله كالطلاق والتزوج ولو قال لامراته
انا منك طالق فهو لغو فلا يقع به الطلاق وان نوى
الطلاق وقال اك ففى يقع اذا نوى لانه شرع لازالة
النكاح وهو قايم بهما جميعا وبه قال مالك واحمد ولنا انه
شرع لازالة القيد والقيد عليها لا عليه وتبين المراة
فى الباين اى فى قوله انا منك باين وكذا فى الحرام بان
قال انا منك حرام لان الحرمة بانة والتحريم ازالة الوصلة
وهى مشتركة بينهما ولو قال انا باين او حرام ولم يزد
عليه تطلق اذا نوى لاحتمال ان يكون لها مراة اخرى
فيريدها بذلك ولو قال لها انت طالق واحدة اولا
او قال انت طالق معها او قبلها او

فهو

لغو فلا يقع به الطلاق اما الاول فالمذكور قولهما وعند محمد
تطلق واحدة رجعية وهو رواية عن ابى يوسف لانه ادخل
الشك فى الواحدة فاسقطت ويبقى قوله انت طالق وحدها
واما الشك فى الايقاع فصار كقوله انت طالق او لا
واما الثانى والثالث فلانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له
لان موته ينافى الاهلية وموتها ينافى المحلية ولا بد منهما
ولو ملكها اى ولو ملك الزوج امراته بان كانت امة فاشتراها
او اتهبها او ورثها ويجوز ذلك او ملك شقصها اى جزأ
منها بان اشترى نصفها او ملكته المراة او ملكت شقصه
اى جزءا مثل ما ذكرنا بطل العقد اما فى الاولى فلان ملك
النكاح ضرورى وقد استغنى عنه بالاقوى واما فى الثانى
فللاجتماع بين المالكية والمملوكية فان قلت المكاتب
اذا اشترى زوجته لا يبطل النكاح قلت ليس له ملك
بل حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح ثم فرع على هذا
بانفاه بقوله فلو اشتراها اى فلو اشترى امراته وطئها
لم يقع الطلاق عليها لانه فرعه يستدعى قيام النكاح
من كل وجه او من وجه ولم يوجد وكذا اذا ملكته او شقصا
منه لا يقع وعن محمد انه يقع لان العدة واجبة هنا اتفاقا
وقيام العقد من وجه يكفى لوقوع الطلاق عليها بخلاف
ما اذا ملكها هو لانه لا عدة عليها هناك حتى حل وطئها قلنا
العدة واجبة هناك ايضا حتى لا يجوز له ان يزوجها من غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)